

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو حاتم السجستاني : يُريدُ أبا عمرو بن العلاء . وغلاق في الأرض يغلق غلاقاً مثل : فلاق يفلق يفلق فلاقاً : أمعنَ فيها عن ابن عبّادٍ وهو مجاز . ورجل غلاق أو جمل غلاق بالفتح فيهما أي : كبيرٌ أعجفٌ وكذلك جمل غلاقة : إذا هزلَ وكبر . ونصّ النّوادر : شيخٌ غلاق . أو رجل غلاق أي : أحمَرٌ وكذلك سقاءٌ غلاقٌ وأدمٌ غلاقٌ نقله ابنُ عبّاد . ويُقال : بابٌ غلاقٌ بضمّتين أي : مُغلاقٌ وهو فُعْلٌ بمعنى مفعول مثل : قارورةٌ فُتِحَ وبابٌ فُتِحَ : واسعٌ ضخمٌ وجذعٌ قُطِلَ . والغلاقُ بالتّحريكُ : المغلاقُ وهو ما يُغلقُ به البابُ وهو المرّ تاج أيضاً . قال الراغبُ : وقيلَ : ما يُفتَحُ به لكن إذا عبّر بالإغلاق يُقال : مغلاقٌ ومغلاقٌ وإذا عبّر بالفتح يُقال : مِفْتَاحٌ ومِفْتَاح . كالمغلق بالضم . نقله الجوهريُّ وضبطه وأهمل المصنّفُ ضبطه فاقتضى اصطلاحه فتح الميم مع أنّ هذه من جملة النّوادر التي تقدّم ذكرها في علل فكان واجب الضبط كما لا يخفى . والمغلاقُ كمنذيرٍ : سهمٌ في الميسر أو هو السهمُ السّابع في مضاعف الميسر لاستغلاقه ما يبقى من آخر الميسر قاله اللّيثُ وصاحب المفردات . ج مغاليقٌ وأنشد اللّيثُ للبيد : . وجزورٍ أيسارٍ دعوتٌ لحتفها . . . بمغاليقٍ مُتشابهٍ أجرامها أو غلط اللّيثُ في تفسير قوليه : بمغاليق . والمغاليقُ : من زُعت القِداح التي يكون لها الفوزُ وليست المغاليقُ من أسمائها وهي التي تُغلقُ الخَطَر فتوجبه للقامر الفائز كما يغلقُ الرّهَنُ لمُستحقّيه . ومنه قولُ عمرو بن قميئة : . بأيديهم مَقْرومةٌ ومغاليقٌ . . . يعودُ بأرزاق العيال مَنيحها كذا في التّهذيب وهو مجاز . ومن المجاز : غلق الرّهَنُ كفتح غلاقاً : استحقّهُ المرّتَهين وذلك إذا لم يُفتكك في الوقت المشروط . وفي الحديث : لا يغلق الرّهَنُ هذا نصُّ الجوهري . وقال سيديويه : وغلق الرّهَنُ في يد المرّتَهين غلاقاً وغلقواً فهو غلاقٌ : استحقّهُ المرّتَهين ؛ وذلك إذا لم يُفتكك في الوقت المشروط . وفي الحديث : لا يغلق الرّهَنُ بما فيه . وقال أبو عبّيد في تفسير هذا الحديث أي : لا يستحقّهُ المرّتَهين إذا لم يُردّ الرّاهنُ ما رهّنه فيه وكان هذا من فِعْلِ الجاهليّة فأبطلاه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بقوله : لا يغلق الرّهَنُ . قال شيخنا : أي : لا يُدّ من نظر مالك الرّهَنُ ويبيعه إيّاه

بذَفْسِهِ أَوْ أَخَذَهُ وَإِعْطَاءِ مَا رُهِنَ بِهِ وَإِنْ أَبِي أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ . وَفِي الْعُيُوبِ
: فِي الْحَدِيثِ : لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ لَكَ غُنْمَةٌ وَعَلَيْكَ غُرْمَةٌ . وَسُئِلَ
إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ غَلَقِ الرَّهْنِ فَقَالَ : لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ
الرَّاهِنُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَنَمَاؤُهُ وَفَضْلُ قِيمَتِهِ لِلرَّاهِنِ وَعَلَى
الْمُرْتَهِنِ ضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ قَالَ زُهَيْرٌ يذُكُرُ امْرَأَةً :
وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا يَعْنِي
أَنْزَهَا ارْتَهَنَتْ قَلْبَهُ وَرُهِنَتْ بِهِ . وَأَنْشَدَ شَمْرٌ :
هَلْ مِنْ نَجَازٍ لَمْ وُجِدِ بَخِيلَاتٍ بِهِ ... أَوْ لِلرَّهْنِ الَّذِي اسْتَغْلَقَتْ مِنْ فَادِي
وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ صَفْوَانَ الصَّيِّبِيُّ :
أَجَارَتَنَا مَنْ يَجْتَمِعُ يَتَفَرَّقُ ... وَمَنْ يَكُ رَهْنًا لِلْحَوَادِثِ يَغْلَقُ